

## 200453 - ماتت عن بنتين وأبناء ابن وأبناء إخوة ، فكيف يقسم الميراث ؟

### السؤال

لدى جدتي فاطمة بعض الممتلكات التي ورثتها عن أبيها ، كما أن لجدتي فاطمة بنتين هما رضية وسكينة ، وابن توفي قبلها تاركاً ، ولدلاً اسمه ( الزبير ) ، وبنتاً اسمها ( طاهرة ) ، ( هما حفيدا جدتي فاطمة ) ، أمّا عن إخوة وأخوات جدتي فاطمة ، فقد توفوا جميعاً ولم يبق إلا أبنائهم .  
فكيف تُقسّم تركة فاطمة إذا ما أخذت رضية وسكينة الثلثين ، فما مصير الثلث الأخير ؟ هل يذهب إلى الزبير وطاهرة ، أم يعود إلى رضية وسكينة ، أم يذهب إلى أبناء إخوة وأخوات فاطمة ؟

### الإجابة المفصلة

إذا توفيت المرأة وتركت بنتين ، وابن ابن ، وبنت ابن ، وأبناء إخوة ، فإن التركة توزع كالتالي :

للبننتين ( رضية وسكينة ) :

الثلثان ؛ لقوله تعالى : ( فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ) النساء/11 .

والباقى من التركة : لـ (

الزبير وطاهرة ) تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولا شيء لأبناء الأخوة

والأخوات .

والله أعلم .